تحقيق المقاصد الشرعية من خلال إدراك الواقع وأثره في تغيير الأحكام الفقهية

أ.م.د. رغد حسن علي السراج
raghad.alsaraj@ircoedu.uobaghdad.edu.iq
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

الملخص

الحمد لله تعالى الذي خلق فسوى وقدر فهدى، والصلاة والسلام على حبيبه الذي اصطفى، وآله وصحبه أولي الفضل والفهم والصفا، وبعد فهذا بحث موسوم بـ " تحقيق المقاصد الشرعية من خلال إدراك الواقع وأثره في تغيير الأحكام الفقهية " تطرقت فيه إلى أهمية وضرورة إدراك الواقع للوصول إلى الحكم الشرعي المناسب بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء على وفق الضوابط الشرعية لا على وفق الأهواء نعوذ بالله تعالى من ذلك، وما ذاك إلا نتاج طبيعي لشريعتنا المباركة ذات المرونة والتجديد الذاتي الفعال، كيف لا وقد أودع الله تعالى فيها هذه الخواص لتكون الشريعة الصالحة المُصلحة لأحوال الناس في كل مكان وإلى قيام الناس للملك الديان ﷻ وعمّ نواله فقد تم بحثنا المتواضع في مفهوم المقاصد الشرعية ومدى تحقيقها في استنباط الأحكام بعد دراسة الواقع ومآلات الأفعال والتصرفات المستجدة في معاشات الناس مع تغير الظروف والزمان والمكان، وهذا أصل في شريعتنا الصالحة المصلحة لأحوال الناس مهما تغيرت الظروف والأحوال، فالمرونة والتجدد الذاتي مقترن بالنصوص الشرعية وأصول وقواعد الأحكام لا تنفك عنه لتحقيق هذه الصلاحية لهذا الدّين الحنيف، وبهذا كان لزاما للسادة العلماء العاملين والأئمة المجتهدين في الدّين أن يكونوا على دراية كاملة فهم الواقع ومآلان الأمور والنظر إلى روح النص للوصول إلى الأحكام الشرعية التي تحقق مقاصد الشريعة في حفظ الدّين والنفس والعقل والنسل والمال في جانب الضرورة والحاجة والتحسينات، فشريعتنا تدعو للكمالات من الأمور مع بقاء الأصول التي بُنيت عليها هذه الشريعة الغراء. وقد اقتضى البحث أن يكون على مقدمة ومبحثين، أما المبحث الأول فكان إطلالة على مفهوم المقاصد وأهميته في ظلال الكتاب العزيز والسُنة المُشرفة ومفهومها العام، أما المبحث الثاني فكان عن نماذج معدودة من الأحكام الشرعية التي أخذت شكلا آخر بما يحقق مقصد الشريعة ضمن مفهوم السلف الصالح لقواعد أصول الفقه مدخلا للاستدلال بالكتاب والسُنة وصولا للمدلول الذي يخدم المكلف في معاملاته ويحقق له وللأمة النفع ويدفع عنه الضرر بدون الخروج عن ضوابط وقواعد الدِّين الحنيف، ثم كانت الخاتمة مُلخصا للبحث وتحوي بعض الاستنتاجات والتوصيات، والحمد لله تعالى رب العالمين.

الكلمات المفتاحية: مقاصد، شرع، حكم ، فقه ، واقع.

Achieving Sharia objectives through awareness of reality and its impact on changing jurisprudential rulings

A.P.D. Raghad Hassan Ali Al-Saraj

University of Baghdad\College of Islamic Sciences

Abstract

Praise be to God Almighty, who created, equalized, destined, and guided, and may blessings and peace be upon His beloved whom He chose, and his family and companions who are endowed with merit, understanding, and purity. After this, this is a research titled “Achieving Sharia objectives through realizing reality and its impact on changing jurisprudential rulings,” in which I touched on the importance and necessity of realizing reality to reach To the appropriate Sharia ruling in a way that achieves the objectives of the noble Sharia, in accordance with Sharia controls and not according to whims. We seek refuge in God Almighty from that, and that is only a natural product of our blessed Sharia, which has flexibility and effective self-renewal. How could it not, when God Almighty has deposited these properties in it so that it becomes the righteous Sharia that is good for all circumstances? People everywhere and until the people rise up to the King, the Judge, may His Majesty be glorified and may He be blessed. Our humble research has been conducted in the concept of legal objectives and the extent of their achievement in deriving rulings after studying reality and the consequences of new actions and dispositions in people’s livelihoods with changing circumstances, time and place, and this is the basis of our righteous law that is beneficial to people’s conditions. No matter how circumstances and circumstances change, flexibility and self-renewal are linked to the legal texts and the principles and rules of rulings, which cannot be separated from it in order to achieve this validity for this true religion. Thus, it is necessary for the working

scholars and imams who work diligently in the religion to be fully aware of the reality and understanding of the situation and to look at the spirit of the text to reach the rulings. Sharia law that achieves the purposes of Sharia law in preserving religion, soul, mind, lineage, and money in addition to necessity, need, and improvement. Our Sharia calls for perfection in matters while maintaining the principles upon which this noble Sharia was built. The research required an introduction and two sections. As for the first section, it was an overview of the concept of goals. And its importance in the shadows of the Noble Qur'an and the Noble Sunnah and its general concept. As for the second topic, it was about a few examples of the legal rulings that took another form in a way that achieves the purpose of the Sharia within the concept of the righteous predecessors of the rules of the principles of jurisprudence, an introduction to reasoning by the Qur'an and the Sunnah, arriving at the meaning that serves the accountable person in his transactions and brings benefit to him and the nation. It protects against harm without deviating from the controls and rules of the true religion. Then the conclusion was a summary of the research and contained some conclusions and recommendations Praise be to God Almighty, Lord of the Worlds

Keywords: objectives, law, rule, jurisprudence, reality .

تحقيق المقاصد الشرعية من خلال إدراك الواقع وأثره في تغيير الأحكام الفقهية

المقدمة:

الحمد لله تعالى الذي خلق فسوى وقدر فهدى، والصلاة والسلام على حبيبه الذي اصطفى، وآله وصحبه أولي الفضل والفهم والصفا، وبعد فهذا بحث موسوم بـ " تحقيق المقاصد الشرعية من خلال إدراك الواقع وأثره في تغيير الأحكام الفقهية " تطرقت فيه إلى أهمية وضرورة إدراك الواقع للوصول إلى الحكم الشرعي المناسب بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء على وفق الضوابط الشرعية لا على وفق الأهواء نعوذ بالله تعالى من ذلك، وما ذاك إلا نتاج طبيعي لشريعتنا المباركة ذات المرونة والتجديد الذاتي الفعال، كيف لا وقد أودع الله تعالى فيها هذه الخواص

لتكون الشريعة الصالحة المُصلحة لأحوال الناس في كل مكان وإلى قيام الناس للملك الديان ﷻ وعمّ نواله.

لقد اقتضى البحث أن يكون على مقدمة ومبحثين، أما المبحث الأول فكان إطلالة على مفهوم المقاصد وأهميته في ظلال الكتاب العزيز والسُنة المُشرفة ومفهومها العام، أما المبحث الثاني فكان عن نماذج معدودة من الأحكام الشرعية التي أخذت شكلا آخر بما يحقق مقصد الشريعة ضمن مفهوم السلف الصالح لقواعد أصول الفقه مدخلا للاستدلال بالكتاب والسُنة وصولا للمدلول الذي يخدم المكلف في معاملاته ويحقق له وللأمة النفع ويدفع عنه الضرر بدون الخروج عن ضوابط وقواعد الدِّين الحنيف، ثم كانت الخاتمة مُلخصا للبحث وتحوي بعض الاستنتاجات والتوصيات، والحمد لله تعالى رب العالمين.

المبحث الأول : مفهوم المقاصد الشرعية في ظلال الشريعة الغراء

إن هدايات الآيات القرآنية حوت مفاهيم مراعاة تحقيق المقاصد الشرعية فهي التي أسست لها في كثير من المواطن[١]، منها في قوله تعالى { هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}[٢].

فلقد ذكر تعالى الأمور الموجبة لقتال المشركين، وهي كفرهم بالله ورسوله، وصدهم رسول الله ومن معه من المؤمنين، أن يأتوا للبيت الحرام زائرين معظمين له بالحج والعمرة، ولكن كان وجود رجال ونساء من أهل الإيمان بين أظهر المشركين مانعاً من ذلك ففي تحقيق مقصد حفظ النفوس البريئة كذا فقد يمُن الله تعالى على من يشاء من الكافرين فيدخلهم في رحمته وينقلهم من الكفر إلى الإيمان ومن الضلال إلى الهدى وقد فعل ﷻ وعم نواله[٣].

كذا تحصّل هذا في الأمم السابقة فهذا سيدنا هارون عليه السلام يرى في ترك قومه وما فعلوا من عبادة العجل تحقيق لمقصد حفظ النفوس بالاقتتال والتفرقة إلى أن يرجع سيدنا موسى عليه السلام، قال تعالى على لسان سيدنا هارون مخاطبا أخيه سيدنا موسى عليهما السلام { قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي}[٤]، أي خشيت إن خرجت عنهم وتركتهم أن يتفرقوا، وذلك لأن سيدنا هارون عليه السلام لو خرج

[١] . يُنظر: علم المقاصد الشرعية: ص ٣١.

[٢] . سورة الفتح / الآية ٢٥.

[٣] . يُنظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص ٧٩٤.

[٤] . سورة طه عليه الصلاة والسلام /الآية ٩٤.

لتبعه جماعة ممن لم يعبد العجل وتخلف مع السامري عند العجل آخرون، وربما أفضى ذلك إلى القتال بينهم[١].

لقد اشتمل القرآن الكريم على أصول الشريعة وقواعدها من الحلال والحرام، وجاءت أكثر أحكامه مُجملة تُشير إلى مقاصد الشريعة، وتضع بيد الأئمة والمجتهدين المُصباحَ الذي يستنبطون في ضوئه أحكام جزئيات الحوادث في كل زمان ومكان، وهذا سرُّ خلود الشريعة وشمول قواعدها الكلية ومقاصدها العامة لما يحدث في الناس من مُستجدات القضايا والحوادث[٢].

وهكذا كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم أفضل من عمل بهدايات القرآن الكريم في دراسة الواقع والعمل بما يحقق تحقيق المقاصد الشرعية مع اختلاف الزمان والبيئات والظروف، فكانت قرأته لواقع مكة حكيمة سديدة جعلته عليه الصلاة والسلام في أحكامه وتوجيهاته الفردية والجماعية يحقق مقاصد الشريعة الغراء بما يدفع به المفاسد ويجلب به المصالح الخاصة والعلمة فكان توجيهه بالهجرة إلى الحبشة وعدم مواجهة الكفار إلى غير ذلك من الأحكام التي كان لها لونها الخاص بما يحقق نفس المقاصد في المدينة المنورة إذ يُجاورون اليهود ويتعاملون مع المنافقين كصنف جديد من الناس.

أما الأحكام المتعلقة بالفقه والسياسة الشرعية فهي عديدة ومتنوعة كانت في مجملها تصب في تحقيق المقاصد الشرعية في حفظ الدِّين والنفس والعقل والعرض والمال منها ترك السوق الذي يسيطر عليه اليهود واختيار مكان آخر لإنشاء سوق تحكمه الضوابط الإسلامية تحقيقا لمقصد الشريعة الغراء في حفظ المال؛ فعن سيدنا أَبِي أَسِيدٍ، أَنَّ أَبَا أَسِيدٍ حَدَّثَهُ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَهَبَ إِلَى سُوقِ النَّبِيطِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سُوقٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا السُّوقِ فَطَافَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سُوقُكُمْ، فَلَا يُنْتَقَصَنَّ، وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ "[٣].

معنى المقاصد الشرعية وأهميتها:

المقاصد مفرده مَقْصَد، ومقاصِدُ: مصدر ميميّ من قصَدَ[٤].

أما معنى مقاصد الشريعة اصطلاحا: فهي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد[٥].

[١]. فتحُ البيان في مقاصد القرآن: (٨، ٢٧٠).

[٢]. يُنظر: ص ٤٣.

[٣]. سنن ابن ماجة، (٢، ٧٥١).

[٤]. معجم اللغة العربية المعاصرة: (٣، ١٨٢٠).

[٥]. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني: ص ٧.

إن الله تعالى لم يُشرِّع تشريعاته عبثًا حاشاه، بل قد أرسل رسله الكرام عليهم الصلاة والسلام لإقامة نظامٍ متكامل يُصلِح حياة الناس وأحوالهم المتنوعة من خلال أحكام ومقاصد عليا تحقق هذا النظام بدفع المفاسد وجلب المصالح ضمن دائرة الضوابط الشرعية[١]، وفتح للمجتهدين في الدّين باب النظر في الواقع للوصول إلى الأحكام التي تحقق تلك المقاصد من غير تغيير في الأصول التي تضبط مقومات ديننا الحنيف، ولقد تتبع العلماء رضي الله تعالى عنهم المقاصد التي تبتغي الشريعة الغراء ايجادها والمحافظة عليها فضلا عن تنميتها، وكان في مقدمتهم الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى فكان كتابه الموافقات الذي أصّل فيه لعلم المقاصد الذي عُني بدراسة تَكَالِيفُ الشَّرِيعَةِ الغراء فوجدها تَرْجِعُ إِلَى حِفْظِ مَقَاصِدِهَا فِي الْخَلْقِ، وَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ لَا تَعْدُو إما أَنْ تَكُونَ ضَرُورِيَّةً أو حَاجِيَّةً أو تَحْسِينِيَّةً[٢].

فَأَمَّا الضَّرُورِيَّةُ فلَا بُدَّ منها لقيام مصالح الدّين والدنيا، بِحَيْثُ إِذَا فُقِدَتْ أدى إلى ضرر بالغ وفساد بيّن لا تصلح معه الحياة.

وحفظ هذا المقصد يكون من جانبين: الأول الإيجاد أي إيجاد هذا المقصد وتثبيت قواعده وأصوله، والثاني من جانب العدم، أي المحافظة عليه بعد ايجاده والقيام بمقومات بقائه والمحافظة عليه. والضرورات خمسة، وهي حفظ الدّين والنفس والنسل والعقل والمال، وعدم مراعاتها تفسد الحياة وتُذهب بالمقصد منه، ولقد ثبت بالاستقراء اعتبار ووجوب المحافظة على هذه المقاصد[٣].

أَمَّا الْحَاجِيَّاتُ فهي دون الضروريات وفقدانها يجلب الحرج والمشقة وهي كما الضرورات جارية في العبادات والمعاملات والجنايات والعادات وهي بذلك تدخل في جميع تفصيلات حياة المكلف مما يتطلب للمجتهد في حالة النظر في المقاصد أن يعيش الواقع وأن يكون مدركاً لتفاصليه وجزئياته.

أَمَّا التَّحْسِينَاتُ فهي دائرة واسعة تُعنى بمحاسن العادات وترك سفاسف الأمور والمدنسات منها التي تأنف منها الفطر السليمة والعقول الراجحة، وهي كذلك تدور في الجوانب التي تُعنى بها الضرورات والحاجيات.

إن أهم ما قدمه لنا الإمام الشاطبي وبرز فيه بروزًا فريدًا هو مناهج فهم الكتاب والسُنة فهما سليمًا متينًا، ولم يكن إبداعه في مقاصد الشريعة إلا ثمرة لتلك المناهج والقواعد، فقد على بيّنة

[١] . ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: (١، ٢٤٣).

[٢] . يُنظر: الموافقات: (٢، ١٧. ٢٣).

[٣] . يُنظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ص ٢٤٠.

تمامًا من أهمية منهجه وقيمته العلمية كذا إدراكه للواقع الذي يعيش فيه المسلم المُكلف الذي له أثر بالغ في استنباط الأحكام وفق تغير الظروف بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء[١].

إن دراسة وتطبيق المقاصد على أرض الواقع له فوائد عديدة وأهمية كبيرة؛ حيث إنها روح الشريعة، والموصل إلى غاية التكليف وأهدافه، ويجعل من الدارس المتمكن له ينتفع من خاصية المرونة والتجدد الذاتي لهذا الدّين الحنيف؛ قال الإمام الجويني: " من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة "[٢] .

ومن أهم فوائد وأغراض دراسة وتطبيق مقاصد الشريعة:

١. اكتساب خاصية المرونة في استنباط الأحكام بما يُناسب روح الشريعة الغراء.

٢. تنظيم عقل المجتهد وطريقة تفكيره للوصول للحكم المناسب.

٣. الوقوف على علل التشريع وبيان مراميه وغاياته في جميع جزئيات الحياة مهما تغيرت وتطورت.

٤. الوصول للحكم فيما لا نص فيه، كذا عدم الجمود والوقوف عن ظواهر النصوص الأخرى.

٥. فهم الغاية من التكليف تُعين المكلف على أدائه، وتُقرب المسافات بين الآراء، وتقلل حجم الاختلافات.

إن فهم المقاصد الشرعية ضرورة في الاجتهاد، وأمر لازم لتيسير أحوال المكلفين المتغيرة وبهذا فضرورتها من جانبين:

الأول: الجانب الشرعي

فالشريعة الغراء كما أسلفنا جاءت لدرء المفاسد وجلب المصالح وفق إرادة الله تعالى وحكمته ورحمته بخلقه، وفيه يتجلى صور العدل والدقة بعيدا عن الظلم والعبث.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "فإنَّ الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفُوتَ منها شيء، فإن أمكن تحصيلُها كلّها حصّلت، وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيلُ بعضها إلا بتفويت البعض قُدِّم أكملُها وأهمُّها وأشدُّها طلبًا للشارع"[٣]. وقد ذكر في كتابه إعلام الموقعين تحت عنوان " الشَّرِيعَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ" ما نصه: " هَذَا فَصْلٌ عَظِيمُ النَّفْعِ جِدًّا وَقَعَ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِهِ غَلَطٌ عَظِيمٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ أَوْجَبَ مِنْ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ وَتَكْلِيفِ مَا لَا سَبِيلَ إلَيْهِ مَا يُعْلَمُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْبَاهِرَةَ الَّتِي فِي أَعْلَى رُتَبِ الْمَصَالِحِ لَا تَأْتِي بِهِ؛ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إلَى الْجَوْرِ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ إلَى ضِدِّهَا،

[١] . يُنظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص ٣.

[٢] . البرهان في أصول الفقه: (١، ١٠١).

[٣] . مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: (٢، ٩٠٥).

وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنْ الْحِكْمَةِ إلَى الْبَعْثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ؛ فَالشَّرِيعَةُ عَدْلُ اللَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَظِلُّهُ فِي أَرْضِهِ، وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَتَمَّ دَلَالَةً وَأَصْدَقُهَا، وَهِيَ نُورُهُ الَّذِي بِهِ أَبْصَرَ الْمُبْصِرُونَ، وَهُدَاهُ الَّذِي بِهِ اهْتَدَى الْمُهْتَدُونَ، وَشِفَاؤُهُ التَّامُّ الَّذِي بِهِ دَوَاءُ كُلِّ عَلِيلٍ، وَطَرِيقُهُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي مَنْ اسْتَقَامَ عَلَيْهِ فَقَدْ اسْتَقَامَ عَلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ"[١].

الثاني– الجانب العلمي

لا شك أن علم المقاصد الشرعية اصل في بناء شخصية المجتهد فهي من أدواته الفاعلة للوصل إلى الحكم، كيف لا وقد لاحظنا أن آي الكتاب العزيز والسُنة المشرفة يحويان قواعد هذا العلم، وقد بُنيت كثير من أحكام المصدرين الأساسين عليها تحقيقا للمصالح المرجوة منها للعباد في المعاش والمعاد.

واشتراط أهل العلم رضي الله تعالى عنهم في أهلية الاجتهاد العلم بهذه المقاصد كما ذكرنا آنفا من قول الإمام الجويني رحمه الله تعالى، أما بعض العلماء فقد اعتبره الاصل في فقه الدّين .

وان مَعْرِفَةُ حِكْمَةِ الشَّرِيعَةِ وَمَقَاصِدِهَا وَمَحَاسِنِهَا هو الفقه في الدين[٢].

وهكذا مضى العلماء من الخلف على خطى السلف في ضرورة الاهتمام بهذا العلم؛ لأنه الوسيلة لفهم الواقع واستنباط الأحكام مع تجديد الحوادث.

مقومات الفكر المقاصدي

للوصول إلى مقاصد الشريعة الغراء لابد للمجتهد من أن يكون عالما بالدليل من جوانبه المختلفة، ناظرا إلى روحه وسببه للوصول إلى المقصد الذي من أجله كان ذلك النص وبهذه الطريقة والقدرة في النظر والفهم يستثمر المجتهد خاصية المرونة والتجدد الذاتي الذي أتصفت بها شريعتنا المباركة.

ثم لابد للمجتهد أن يكون ملماً بفقه الواقع، قد خَبره وعاش فيه حتى يتبين له المفاسد من المصالح، فمصَالح الدُّنْيَا ومفاسدها تُعرف بالتجارب والعادات[٣].

إذن فهو فقه لا يتحقق إلا بالنزول إلى الميدان وإبصار الواقع الذي عليه الناس، ومعرفة مشكلاتهم ومعاناتهم، وهذا ما نص عليه معظم العلماء؛ فقد نصوا على أنه ينبغي على من يتولون توجيه الأمة ووضع الأجوبة لحل مشاكلهم: أن يكونوا عالمين وعارفين بواقعهم لذلك كان

[١] . إعلام الموقعين : (٣، ١١).

[٢] . ينظر: مجموع الفتاوى: (١١، ٣٥٤).

[٣] . ينظر: الفوائد في اختصار المقاصد: ص ٤١.

من مشهور كلماتهم: (الحكم على الشيء فرع عن تصوره) ولا يتحقق ذلك إلا بمعرفة (الواقع) المحيط بالمسألة المراد بحثها وهذا من قواعد الفتيا بخاصة وأصول العلم بعامة[١].

وأخيرا لابد للمتصدر لفهم مقاصد الشريعة أن يكون ملماً بمآلات الأمور والأفعال، قال الإمام الشاطبي في الموافقات:.

"النَّظَرُ فِي مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا"[٢]

ذاك أن المسببات مآلات الأسباب، مما يجعل المكلف يلتفت إلى المسببات ويتوقع النتائج التي تفضي إليها " سواء كانت حسنة، أو سيئة، وهذا نوع من اعتبار مآلات الأفعال، وهو أصل مسلم في الشريعة. وقد نص في القرآن على أن {مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}، وجاء في الحديث: "ما من نفس تقتل ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها، لأنه أول من سن القتل" ، وفي الحديث أيضًا: "إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، لا يظن أنها تبلغ ما بلغت، يرفعه الله بها في الجنة, وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في النار سبعين خريفًا"، والحديث مشهور في: "من سن في الإسلام سُنة" .

وهذه كلها نصوص تدل على طلب الالتفات إلى المسببات، وأخذها بعين الاعتبار حين الدخول في الأسباب"[٣]، وعلى وفق ذلك ينبغي للمجتهد أن ينظر إلى مآلات الأفعال التي يُفتي فيها فإن كان محققا للمصلحة أمضاه وحكم بما يراه يحقق مقاصد الشريعة في جانبي درء المفسدة أو جلب المصلحة.

المبحث الثاني: نماذج من الأحكام الفقهية في ضوء المفهوم المقاصدي

١. الاتجار بأموال اليتامى

أمر الشرع الشريف بالمحافظة على المال كمقصد من مقاصده الشريفة؛ إذ المال عصب الحياة ومادة الدعوات، ولا شك أن هذا الأمر يكون من باب الأولى حال كون المال لشخص قاصر عن إدراك هذا المعنى كالأطفال اليتامى والمجانين ومن هم على شاكلتهم من انعدام القدرة على المحافظة على المال فضلا عن تنميتيه؛ قال النبي عليه الصلاة والسلام:

(احْفَظُوا الْيَتَامَى فِي أَمْوَالِهِمْ لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ)[٤]

وفي الحديث الشريف حث لحفظ المال تحقيقا لمقصد الشريعة في حفظه فهو ضرورة من الضرورات، وتأتي رواية أخرى لها حكم الرفع في بيان طريقة الحفظ بالإتجار بهذا المال كوسيلة

[١] . فقه الواقع: ص ٥.

[٢] . الموافقات: (٥، ١٧٧).

[٣] . نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص ١٧٨.

[٤] . سنن الدار قطني : (٣،٥).

من وسائل حفظه بل نموه أيضا، فهذه هي فائدة المال فالحفظ لا يأتي بكنزة؛ قال تعالى:{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}[١]، بل يكون الحفظ والنماء بإدخال المال عجلة الاقتصاد بصنوف التجارة والصناعة والزراعة؛ فقد روى الإمام مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ:" اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لاَ تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ"[٢].

تحقيق هذا الأمر من مقاصد الشريعة الغراء لا شك، ولكن هل يمكن فعله في كل الظروف والأحوال والأمكنة والأزمنة؟

الجواب بالطبع لا؛ لتغير الأحكام الشرعية بتغير الواقع عبر الزمان والمكان، فالمُتاجرة بأموال اليتامى في الظروف غير المستقرة . مثل الحروب والفتن وتقلب الاسعار وانحدار مستوى العملات وما شابه ذلك . مجازفة قد تُسبب في ضياعه وهنا تخلف المقصد الشرعي بل كانت المُتاجرة سببا لضياع الأمانة التي ينبغي لأولياء اليتيم المحافظة عليها على أقل تقدير فضلا عن تنميتها والأخير أي التنمية هي الغاية من وجود الأموال فمن مقاصدها تحريك عجلة الاقتصاد فزيادة المستوى المعيشي للأفراد والجماعات، وما تصل إليه المجتمعات من الرغد والتطور إنما هي بتفعيل وتشغيل الموارد والإمكانات المادية والنقدية بما يحقق ذلك على المستوى العام والخاص.

٢. زكاة الفطر

الأصل في المسألة الحديث الصحيح عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ)[٣]، وفيه ظاهره تحديد زكاة الفطر بأصناف الطعام المذكورة وبهذا أفتى العلماء لفترة من الزمن حتى تغيرت أحوال الناس وحاجياتهم لأصناف الطعام ولغيره، حتى أفتى العلماء بإخراج زكاة الفطر من غالب قوت البلد خروجا عن الأصناف المذكورة في الحديث الشريف وما ذاك إلا فهم لروح النص ثم تحول ذلك إلى اخراج القيمة كما أورده ابن زنجويه في كتابه الأموال، فقد أفرد فيه باباً أسماه " بَابٌ: الرُّخْصَةُ فِي إِخْرَاجِ الدَّرَاهِمِ بِالْقِيمَةِ" وذكر فيه رواية يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، (أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: " يُؤْخَذُ مِنْ عَطَاءِ كُلِّ رَجُلٍ نِصْفُ دِرْهَمٍ زَكَاةَ الْفِطْرِ "، قَالَ يَزِيدُ: فَهُمْ حَتَّى الْآنَ يَأْخُذُونَهُمْ بِهِ)[٤].

وبهذا قال السادة الحنفية وغيرهم رضي الله تعالى عنهم فمنه قول صاحب المبسوط رحمه الله تعالى حيث ذكر أن أعطى القيمة جائز لأن المعتبر المطلوب حصول الغنى وذلك إنما يحصل

[١] . سورة التوبة/ من الآية ٣٤.

[٢] . الموطأ: (٢، ٣٥٣).

[٣] . المسند الصحيح المختصر المشهور بصحيح مسلم: (٢، ٦٧٧).

[٤] . الأموال لابن زنجويه: (٣، ١٢٦٧).

بالقيمة كما يحصل بالوارد من أصناف الطعان بل هو أفضل لسهولة التعامل بها وفي ذلك فهم لدلالة النص وتحقيق لمقصده في منفعة الفقير فإنه يشتري به في الحال ما يحتاج إليه خصوصا وأن البيع والشراء غدا به واقعا وهي أعز الأموال فالأداء بها أفضل من وجوه عدة[١]، وفيه تحقيق مقصد الشريعة الغراء في حفظ النفس إذ به تُدفع حاجة الفقير إلى الدواء والغذاء المطلوب.

٣. احكام تتعلق بالمرأة الكبيرة

{وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[٢].

في الآية الشريفة هدايات للنساء اللواتي لا يبغين الزواج فقد بلغن مبلغا لا حاجة لهن بالرجال كما أن لا حاجة للرجال بهنّ[٣]، فأباح الله تعالى لهنّ ما لم يبح لغيرهن لهذه العلة بشرط عدم التبرج؛ وهذا من باب التيسير والتخفيف عليهنّ، ومما يُتساهل فيه بحقهنّ النظر إليهنّ تخصيصا من قوله تعالى{قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ}[٤].

وذكر العلماء رضي الله تعالى عنهم بأنه يُباح النظر من العجوز إلى ما يظهر غالبا[٥]، وَقَدْ أَجَازُ بعضهم مَسَّ الْمَرْأَةِ الْعَجُوزِ الَّتِي لاَ تُشْتَهَى, وَمُصَافَحَتها لِانْعِدَامِ خَوْفِ الْفِتْنَةِ، وَيُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ أَنْ لاَ تكون متبرجة، بينما لا يفرق بعضهم كما هو المعتمد عند الشافعية بين الشابة والعجوز في حكم النظر والمس[٦]، وهذا هو المناسب والأحواط في مثل عصرنا؛ فقد ابتعد فيه الناس عن دينهم وفشت الفواحش والمخدرات وزنا المحارم عياذا بالله تعالى؛ فلا ينبغي التساهل في هذه الأمور لسد الذرائع تحقيقا لمقصد حفظ الأعراض.

٤. إلتقاط ضالّة الإبل

عَنْ سيدنا زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا» قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا)[٧].

نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن التقاط ضالّة الإبل إلّا أنّ سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر في عهده بالتقاط ضالّة الإبل وبيعها وحفظ ثمنها لأصحابها، وقد كان دافع

[١] . المبسوط: (٣، ١٠٧).

[٢] . سورة النور/ الآية ٦٠

[٣] جامع البيان في تأويل القرآن: (١٩، ٢١٧).

[٤] . سورة النور/ من الآية ٣٠

[٥] . يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٩، ٢٩٥).

[٦] . المصدر نفسه (٤٠، ٣٤٧).

[٧] . الجامع المسند الصحيح المشهور بصحيح البخاري: (٣، ١١٣).

تغيير الفتوى ازدياد الفساد بين الناس كذا تغير العادات وتبدل الأعراف وتغير المصلح وتطور الزمن[١]، ولا يخفى في هذا الحكم مقصد الشريعة الغراء في حفظ الأموال.

في ظاهر الحديث الشريف توجيه بأن الإبل لا تؤخذ، ولا تلتقط، بل ينبغي أن تترك في مكانها؛ حتى يأتي إليها صاحبها؛ لأنه لا خوف عليها؛ معها الماء، والغذاء؛ لكن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه لم يقف على حرفية النص، بل خالفه مخالفة ظاهرية؛ لأنه رأي أن الحال قد تبدل، وأن الحديث ورد في عهدٍ ما كان يخشى فيه على ضالة الإبل أن تضيع، وتمتد إليه الأيدي؛ فلما رأى هذه الأيدي قد امتدت إليها؛ أمر رضي الله عنه بجمعها والتقاطها، وبيعها؛ ليحفظ ثمنها لأصحابها، أو ينتفع بهذا الثمن في المصالح العامة للمسلمين إن لم يظهر لها صاحب[٢]؛ فمخالفة سيدنا عثمان للنص كانت مخالفة ظاهرية لا حقيقية بمعنى أنه نظر إلى روح ومضمون وحكمة النص التي بُنيت على مقصد حفظ الأموال تحقيقا لهدايات القرآن الكريمة في آيات عديدة تدعو لتحقيق هذا المقصد منه قوله تعالى {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[٣].

٥. إجازة قراءة القرآن بغير اللغة العربية

لا شك أن القرآن الكريم نزل باللغة العربية؛ قال تعالى {وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ *عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ}[٤]، وأُمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتلاوته كما نزل لبين للناس ما نُزل إليهم بلسانهم، كالحال بقية الرُسل عليهم الصلاة والسلام ، قال تعالى { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}[٥]، ومما أباحه الله تعالى لهذه الأمة تيسيرا لها وتحقيقا لمقصد الدين والشريعة فيها أن غيّر حكم التلاوة من تلاوة القرآن الكريم على حرف واحد إلى تلاوته على سبعة أحرف فقد رُوي عن سيدنا أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: " كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَرَآ، فَحَسَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَأْنَهُمَا، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ، وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ غَشِيَنِي، ضَرَبَ فِي صَدْرِي، فَفِضْتُ عَرَقًا وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى

[١] . يُنظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: (١، ٣١٢).

[٢] . السياسة الشرعية: ص ١٦

[٣] . سورة البقرة/ الآية ١٨٨.

[٤] . سورة الشعراء/ الآيات ١٩٢. ١٩٥.

[٥] . سورة سيدنا إبراهيم عبيه السلام/ الآية ٤

اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقًا، فَقَالَ لِي: " يَا أُبَيُّ أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنِ اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا، فَقُلْتُ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اللهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ، حَتَّى إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "[١].

وعلى وفق هذا المقصد والمفهوم فقد جوّز الإمام أبو حنيفة لبعض الفرس حديثي الإسلام قراءة ما لا يُحتمل تأويله من آيات القرآن باللغة الفارسية كذا بأي لغة كانت، وعندما أدرك أنّ ذلك أدى إلى انتشار الابتداع والضلال رجع عن فتواه إذ الأصل في القرآن الكريم كونه أسم للنظم والمعنى جميعاً[٢]، وفي الجواز أولا ثم المنع ثانياً تحقيق لمقصد الشريعة الغراء في حفظ الدِّين.

٦. النهي عن الشرب من أوعية معينة

ومن صور تغيير الأحكام لتحقيق مقاصد شرعية ما نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم وفد عبد القيس فإنهم لما قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لهم: " مَنِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: مِنْ رَبِيعَةَ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ غَيْرِ الْخَزَايَا وَلَا النَّدَامَى» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَإِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِنَّهُ يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، آمُرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ " وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ، فَاحْفَظُوهُنَّ، وَادْعُوا إِلَيْهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ"[٣]، وكان هذا الحكم في بداية إسلامهم تحقيقا لمقصد حفظ العقول إذ أن هذه الأشربة المحفوظة في تلك الأواني بتلك المواصفات مظنة لتحويلها إلى الخمر؛ والخمر مُسكر يخالف مقصد الشريعة الغراء في حفظ العقل.

وإنما كان النهي عن هذه الأوعية لأن لها ضراوة يشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها ثم نسخ بحديث سيدنا بريدة الأسلمي رضي الله تعالى عنه عَنْ أَبِيهِ[٤]، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ، فَانْتَبِذُوا فِيهِ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ"[٥].

[١] . صحيح الإمام مسلم، (١، ٥٦١)، رقم الحديث: ٢٧٣.

[٢] . البناية شرح الهداية: (٢، ١٧٩).

[٣] . مسند أبي داود (٤، ٤٦٥).

[٤] . معالم السنن: (٤، ٢٦٨).

[٥] . سنن ابن ماجه: (٢، ١١٢٧).

وللعلماء رضي الله تعالى عنهم البحث والاجتهاد لبيان أحكام مستجدة تحقق مقصد حفظ العقل من التلف أو الزيغ في الوقت الحاضر، فمثلا استخدام شبكة الاتصال العنكبوتية مباح في الأصل ولكن مما تبين في الواقع من آثاره السيئة على الأطفال والمراهقين وهي حكم الأعم الغالب فيهم؛ فقد تبين أنه سبب لمرض التوحد أو الإدمان لدى الأطفال فضلا عما شاع وأنتشر من الشبهات العقلية المتعلقة بالعقائد كذا الأخلاق فكانت ظاهرة الإلحاد والتعلق بالتنجيم وقراءة الطالع والسحر وغير ذلك وكلها وسائل لضياع العقل وسفه التفكير المنافي لمقاصد الشريعة الغراء في حفظ العقل بل تنميته بالعلم ومعالي الأمور؛ فكان لزاما أن يكون حكم منح هذه الوسائل لهذه الفئات العمرية على نحو مطلق محرم، وينبغي استبدالها بوسائل أخرى وعدم احراجهم باستخدامها بسبب الدراسة أو غيرها والاستعاضة عنها بوسائل أخرى أو ضرورة تقييدها بما يحقق لهم مقصد الشريعة في حفظ عقولهم الطرية.

كما أن من وسائل حفظ العقل في الإسلام هي ضوابطه المباركة في الحدود التي وضعها للعقل البشري فلا ينبغي للمسلم أن يتعداها أو يتجاوزها رحمة به، ذاك أن إطلاق القيود للعقل في التفكير، وتحريره على نحو منفلت مظنة إلى مفاسد عديدة لا تقل عن مفاسد تحجيمه وتقييده وجموده، فلقد حث الإسلام على البحث والتفكير في المجالات النافعة لبناء الحياة والإنسان والمؤدية إلى الإيمان والإحسان، قال تعالى { قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}[١].

أما التفكير فيما لا طائل منه، والذي هو خارج نطاق قوة الإنسان العقلية فلا سبيل له فهو منهي عنه حفظا للعقل من الشطط والانحراف؛ ومن هنا جاء النهي في الحديث الشريف عَنْ سيدنا ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: تَفَكَّرُوا فِي خَلْقِ اللهِ , وَلَا تَفَكَّرُوا فِي اللهِ عز وجل "[٢]، كما روي عن سيدنا عُمَرَ رضي الله تعالى عنه "تَفَكَّرُوا فِي خَلْقِ اللَّهِ وَلَا تَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ"[٣] .

ومن هنا جاء قول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى " أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْعُقُولِ فِي إِدْرَاكِهَا حَدًّا تَنْتَهِي إِلَيْهِ لَا تَتَعَدَّاهُ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سَبِيلًا إِلَى الْإِدْرَاكِ فِي كُلِّ مَطْلُوبٍ. وَلَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَاسْتَوَتْ مَعَ الْبَارِي تَعَالَى فِي إِدْرَاكِ جَمِيعِ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ وَمَا لَا يَكُونُ، إِذْ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ، فَمَعْلُومَاتُ اللَّهِ لَا تَتَنَاهَى. وَمَعْلُومَاتُ الْعَبْدِ مُتَنَاهِيَةٌ. وَالْمُتَنَاهِي لَا يُسَاوِي مَا لَا يَتَنَاهَى "[٤].

[١] . سورة العنكبوت/ الآية ٢٠.

[٢] . الجامع الصحيح للسنن والمسانيد: (١٠، ١٧٤).

[٣] . شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: (٣، ٥٧٩).

[٤] . الاعتصام: (٢، ٨٣١).

وعلى هذا فحكم التفكير في المسائل المستجدة التي تُثار وهي مظنة الشبهات أو أنها خارج ضوابط التفكير في الفكر الإسلامي فهي محرمة لتحقيق مقصد الشريعة في حفظ العقل.

٧. الإقامة في ديار الكفار

الاصل في المسالة عدم جواز إقامة المسلم في ديار الكفار لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم " أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ؟ قَالَ: لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا "[١]، ومعنى لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا : " أَيْ يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَبَاعَدَ مَنْزِلُهُ عَنْ مَنْزِلِ الْمُشْرِكِ وَلَا يُتْرَكَ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي إِذَا أُوقِدَتْ فِيهِ نَارُهُ تَلُوحُ وَتَظْهَرُ لِلْمُشْرِكِ إِذَا أَوْقَدَهَا فِي مَنْزِلِهِ وَلَكِنَّهُ يَنْزِلُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِهِمْ وَإِنَّمَا كُرِهَ مُجَاوَرَةُ الْمُشْرِكِينَ لِأَنَّهُمْ لَا عَهْدَ لَهُمْ وَلَا أَمَانَ "[٢].

كذا ما جاء عن سيدنا جَرِير رضي الله تعالى عنه قال: " أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُبَايِعُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أُبَايِعَكَ، وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ، فَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ "[٣].

ولقد تغير هذا الحكم في العصور المتأخرة بسب حاجة المسلمين للهجرة إلى ديار المشركين للعمل والتعلم واكتساب الخبرات وللهروب من القهر والظلم في أحوال أخرى سيما أن الأمور قد تغيرت نوعا ما بسبب تطور ثقافات الشعوب وقبولها للآخر بنسبة مقبولة، أما وقد كثرت بينهم في عصرنا هذا الفواحش وتفننوا فيها حتى أصبحت من عاداتهم وعرفهم ولا ينكرها عندهم أحد إلا عابوه بل حاربوه كما الحال في ترسيخ مفاهيم المثلية وفرض القوانين الداعمة لها بل التي تفرضها في مناهج التعليم بل تعدى هذا إلى فرضا واقعا في الحياة وممارسة القوة في أخذ الاطفال من والديهم بأدنى حجة لتغيير عقائدهم وأخلاقهم بات لزاما أن يعود حكم الإقامة بينهم حراما تحقيقا لحفظ مقصد الشريعة الغراء في حفظ الدّين وإن تخلف بذلك المنافع والمقاصد الأخرى فحفظ الدين مقدم على حفظ النفس والمقاصد الاخرى؛ فمل يتبقى للمسلم إن ضاع دينه وانحرفت عقيدته لا قدر الله سبحانه!

وما كان منهيا عنه لسد الذرائع لا لأنه مفسدة في نفسه يشرع اذا كان فيه مصلحة راجحة، ولا تفوت المصلحة لغير مفسدة راجحة وقد صرح بذلك بعض العلماء [٤].

[١] . سنن الترمذي: (٤، ١٥٥).

[٢] . حاشية السندي على سنن النسائي: (٨، ٢٨).

[٣] . المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: (٧، ١٤٨).

[٤] . ينظر: مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (٢٣، ٢١٤).

والمفسدة أصبحت راجحة في كثير من البلاد الغربية، فلقد أصبح إظهار الدّين وممارسة الشعائر تُهمة، كما غدا المسلم لا يأتمن على نفسه من فتن الشبهات والشهوات المبذولة هناك بكل يسر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الخاتمة

الحمد لله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد السادات، وآله وصحبه أولي الفضل والمكرمات، وبعد:

فقد تم بحثنا المتواضع في مفهوم المقاصد الشرعية ومدى تحقيقها في استنباط الأحكام بعد دراسة الواقع ومآلات الأفعال والتصرفات المستجدة في معاشات الناس مع تغير الظروف والزمان والمكان، وهذا أصل في شريعتنا الصالحة المصلحة لأحوال الناس مهما تغيرت الظروف والأحوال، فالمرونة والتجدد الذاتي مقترن بالنصوص الشرعية وأصول وقواعد الأحكام لا تنفك عنه لتحقيق هذه الصلاحية لهذا الدّين الحنيف، وبهذا كان لزاما للسادة العلماء العاملين والأئمة المجتهدين في الدّين أن يكونوا على دراية كاملة فهم الواقع ومآلان الأمور والنظر إلى روح النص للوصول إلى الأحكام الشرعية التي تحقق مقاصد الشريعة في حفظ الدّين والنفس والعقل والنسل والمال في جانب الضرورة والحاجة والتحسينات، فشريعتنا تدعو للكمالات من الأمور مع بقاء الأصول التي بُنيت عليها هذه الشريعة الغراء.

الباحث في علم المقاصد الشرعية يكتسب مهارة الفهم والاستنباط، وينال قوة الاطمئنان بانتسابه إلى هذا الدّين القويم الذي يملك مفاتيح الحلول لكل معضلات البشرية مهما تغيرت أحوالها وظروفها، كما تجعل من المكلف مدركا لما يقوم به من العبادات والمعاملات واثقا بصحتها ونفعها في جلب المصلحة له ودرء المفسدة عنه.

إن علم وتطبيق المقاصد في أرض الواقع لا يكاد ينفك عن حياة الناس ولذا وجب الاعتناء به وتفعيل دراسته على نحو أوسع وأشمل بما يرسخ فقه الدّين في واقع الناس كما أراده الله تبارك وتعالى سلوكاً فاعلا يدعو للمصالح ويعمل على ايجادها، ويجتنب المفاسد ويعمل على إزالتها، والحمد لله الذي جعلنا من هذه الأمة صاحبة هذا النور والخير الذي تفتقر إليه البشرية الغارقة في ظلمات اتباع الهوى والشهوات دون ضابط أو نظر حكيم للمآلات في الدنيا والآخرة، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الاعتصام: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٣. الأموال لابن زنجويه: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد – بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٤. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)،المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٥. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٦. تاريخ التشريع الإسلامي: مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

٨. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٩. الجامع الصحيح للسنن والمسانيد: صهيب عبد الجبار، ٢٠١٤ [الكتاب غير مطبوع].

١٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١. حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن): عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

١٢. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٣. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:، أحمد محمد شاكر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

١٤. سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٥. السياسة الشرعية: مناهج جامعة المدينة العالمية، كود المادة:GFIQ5203، ماجستير، جامعة المدينة العالمية.

١٦. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة – السعودية، الطبعة الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

١٧. علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٨. فتحُ البيان في مقاصد القرآن: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت،: ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

١٩. فقه الواقع: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ).

٢٠. الفوائد في اختصار المقاصد: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر , دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

٢١. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٢٢. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٣. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٢٤. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٥. مسند أبي داود الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩.

٢٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٧. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.

٢٨. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

٢٩. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٣٠. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ هـ – ٧٥١ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد (وفق المنهج المعتمد من بكر بن عبد الله أبو زيد – رحمه الله –)، راجعه: مُحَمَّدْ أَجْمَل الإِصْلاحِي، سليمان بن عبد الله العمير، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ.

٣١. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٢. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر.

٣٣. الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٣٤. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

٣٥. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

Sources and references

The Holy Quran

1. Al-I'tisam: Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, known as Al-Shatibi (died: 790 AH), edited by: Salim bin Eid Al-Hilali, Dar Ibn Affan, Saudi Arabia, first edition, 1412 AH - 1992 AD.

2.Informing the signatories about the Lord of the Worlds: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (deceased: 751 AH), edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1411 AH - 1991 AD.

3.Money by Ibn Zangawayh: Abu Ahmad Humaid bin Mukhlid bin Qutaybah bin Abdullah Al-Khurasani, known as Ibn Zangawayh (died: 251 AH), edited by Dr. Shaker Theeb Fayyad, Assistant Professor - King Saud University, King Faisal Center for Research and Islamic Studies, Saudi Arabia, first edition. , 1406 AH - 1986 AD.

4.Al-Burhan in the Fundamentals of Jurisprudence: Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (died: 478 AH), investigator: Salah bin Muhammad bin Awaida, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, ed. The first 1418 AH - 1997 AD

5.Al-Bina Sharh Al-Hidaya: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-

Aini (died: 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, first edition, 1420 AH - 2000 AD.

6.History of Islamic Legislation: Manna bin Khalil Al-Qattan (deceased: 1420 AH), Wahba Library, fifth edition 1422 AH-2001 AD.

7.Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan: Abd al-Rahman bin Nasser bin Abdullah al-Saadi (deceased: 1376 AH), investigator: Abd al-Rahman bin Mu'alla al-Luwaihiq, Al-Risala Foundation, first edition 1420 AH - 2000 AD. 8.Jami' al-Bayan fi Interpretation of the Qur'an: Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib al-Amli, Abu Jaafar al-Tabari (deceased: 310 AH), editor: Ahmed Muhammad Shaker, Al-Resala Foundation, first edition, 1420 AH - 2000 AD .

9.Al-Jami' al-Sahih al-Sunan wa al-Musnad: Suhaib Abd al-Jabbar, 2014 (the book is not printed)

10.Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar of the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnahs and his days = Sahih Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat (photocopied from Al-Sultaniya with the addition of Muhammad Fouad Abdul Baqi's numbering) First edition, 1422 AH.

11.Al-Sindi's footnote to Sunan al-Nasa'i (Al-Sunan publication): Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 AH), Islamic Publications Office - Aleppo, second edition, 1406 - 1986.

12.Sunan Ibn Majah: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, (deceased: 273 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel Baqi, Dar for the Revival of Arabic Books - Faisal Issa al-Babi al-Halabi

13.Sunan Al-Tirmidhi: Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa (deceased: 279 AH), investigation and

commentary by: Ahmed Muhammad Shaker Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company - Egypt, second edition, 1395 AH - 1975 AD.

14.Sunan al-Daraqutni, Abu al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin al-Nu'man bin Dinar al-Baghdadi al-Dar Qatni (deceased: 385 AH), verified and its text corrected and commented on by: Shuaib al-Arna'ut, Hassan Abd al-Moneim Shalabi, Abd al-Latif Harzallah, Ahmad. Barhoum, Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, first edition, 1424 AH - 2004 AD.

15.Sharia Policy: Curricula of Al-Madinah International University, subject code: GFIQ5203, Master's, Al-Madinah International University.

16. Explanation of the foundations of the belief of the Sunnis and the community: Abu al-Qasim Hibatullah bin al-Hasan bin Mansur al-Tabari al-Razi al-Lalika'i (died: 418 AH), edite d by: Ahme d bin Saad bin Hamdan al-Ghamdi, Taibah - Saudi Arabia, eighth edition, 2003 AD .

17.Science of Legal Objectives: Nour al-Din bin Mukhtar al-Khadimi, Obeikan Library, first edition 1421 AH - 2001 AD

18.Fath al-Bayan fi Maqasid al-Qur'an: Abu al-Tayyib Muhammad Siddiq Khan ibn Hasan ibn Ali ibn Lutfullah al-Husseini al-Bukhari al-Qannuji (died: 1307 AH), narrated by me and presented to him and reviewed by: Khadim al-Ilm Abdullah ibn Ibrahim al-Ansari, Modern Library for Printing and Publishing, Sidon - Beirut,: 1412 AH - 1992 AD.

19.Jurisprudence of reality: Muhammad Nasir al-Din al-Albani (deceased: 1420 AH).

20.Al-Fawaid fi Ikhtir Al-Maqasid: Abu Muhammad Izz Al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam bin Abi Al-Qasim bin Al-Hasan Al-Sulami Al-Dimashqi, nicknamed Sultan Al-Ulama (deceased: 660 AH),

investigator: Iyad Khaled Al-Tabbaa, Dar Al-Fikr Al-Muastam, Dar Al-Fikr - Damascus, first edition. , 1416.

21.Jurisprudential rules and their applications in the four schools of thought: Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr - Damascus, first edition, 1427 AH - 2006 AD.

22.Al-Mabsut: Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-A'imah al-Sarkhasi (died 483 AH), Dar al-Ma'rifa - Beirut, edition without an edition, publication date: 1414 AH - 1993 AD.

23.Al-Mujtaba from Al-Sunan = Al-Sunan Al-Sughra by Al-Nasa'i: Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali Al-Khorasani, Al-Nasa'i (deceased: 303 AH), edited by: Abdel Fattah Abu Ghada, Islamic Publications Office - Aleppo, second edition, 1406 - 1986 .

24.Collection of Fatwas: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abdul Halim al-Harrani (deceased: 728 AH), editor: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina al-Nabawiyya, Kingdom of Saudi Arabia, year of publication: 1416 AH/1995 AD.

25.Musnad of Abu Dawud al-Tayalisi: Abu Dawud Suleiman bin Dawud bin al-Jaroud al-Tayalisi al-Basri (deceased: 204 AH), edited by: Dr. Muhammad bin Abdul Mohsen al-Turki, Dar Hijr - Egypt, first edition, 1419 AH - 1999.

26.The authentic, brief chain of transmission of justice from justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace: Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (deceased: 261 AH), verified by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut. .

27.Landmarks of the Fundamentals of Jurisprudence according to the Sunnis and the Community: Muhammad bin Hussein bin Hassan Al-Jizani, Dar Ibn Al-Jawzi, fifth edition edition, 1427.

28.Ma'alim al-Sunan, which is an explanation of Sunan Abu Dawud: Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin al-Khattab al-Basti, known as al-Khattabi (deceased: 388 AH), Scientific Press - Aleppo, first edition 1351 AH - 1932 AD.

29.Dictionary of the Contemporary Arabic Language: Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar (deceased: 1424 AH), with the assistance of a work team, World of Books, first edition, - 2008.

30.The Key to the House of Happiness and the publication of the Guardianship of Knowledge and Will: Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub Ibn Qayyim al-Jawziyyah (691 AH - 751 AH), verifier: Abdul Rahman bin Hassan bin Qaid (according to the approach approved by Bakr bin Abdullah Abu Zaid - May God have mercy on him -), reviewed by: Muhammad Ajmal Al-Islahi, Suleiman bin Abdullah Al-Omair, Dar Alam Al-Fawa'id, Mecca, first edition, 1432 AH.

31.Approvals: Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, known as Al-Shatibi (deceased: 790 AH), editor: Abu Ubaidah Mashour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, first edition edition 1417 AH/1997 AD.

32.Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, Edition (1404 - 1427 AH), First Edition, Dar Al Safwa Press - Egypt.

33. Al-Muwatta: Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (deceased: 179 AH), investigator: Muhammad Mustafa Al-Azami, Zayed bin Sultan Al Nahyan Foundation for Charitable and Humanitarian Works - Abu Dhabi - UAE, first edition, 1425 AH - 2004 AD.

34.The theory of objectives according to Imam Al-Shatibi: Ahmed Al-Raisuni, International House of Islamic Books, second edition - 1412 AH - 1992 AD.

35. Al-Wajeez fi Clarifying the Universal Rules of Jurisprudence: Sheikh Dr. Muhammad Sidqi bin Ahmed bin Muhammad Al-Borno Abu Al-Harith Al-Ghazi, Al-Risala Foundation, Beirut - Lebanon, fourth edition, 1416 AH - 1996 AD.